

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / مصطفى محمد بكرى محمد حسين -

من مواليد قنا بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي